فلا يعفى عنه واقتصاره على دم المذكورات يوهم أنه لا يعفى عن دم غيرها مع أنه
يعفى عن قليل دم نفسه الحاصل بغير ما مر آنفا وعن قليل دم غيره
على الأصح عند النووي كالعراقيين والبغوي خلافا للأكثرين في كتب
الرافعي نعم لا يعفى عن شيء من دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما
قطعا وكذا قليل بول خفاش وفي كثيره ما مر في البرغوث ولا بطين
طين شارع تيقن نجاسته بخلاف كثيره أما ما ظن نجاسته فقد
حكمه في قوله والأحكم على ما غلبت نجاسته في مثله نجاسة بطهارته لا
وكذا قليل وسيأتي روث من ذباب وفي كثيره ما مر في دم البرغوث
واقع من زيادته بحمله والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد
بالكثير لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه أو كثر
دمه ضر ولا فلا في الأصح ويقاس بذلك البقية ويعرف
الكثير والقليل بالعادة فما يغلب التلطخ به ويعسر الاحتراز
عنه فقليل وما زاد عليه فكثير ويختلف ذلك باختلاف
الأوقات والأمكنة وذكروا الدلك تقريبا في طين الشارع
فقالوا الكثير ما نسب صاحبه لسقطة أو كبوة أو قلة
تحفظ فإن لم ينسب لذلك فقليل ولا يجس محاذي الصدر
أو غيره من أعضاء المصلي إن لم يكن ملاقاة النجس في شيء
من محموله والبدن وما يلاقيه أو أوقاه أي محموله وبدنه
لأنه ليس حاملا لنجس ولا ملاقيه فبالبه بحلقه [illegible] إذا
لاقاه في شيء منها كحمل ذي نجو [illegible] ان العفو عن محل النجو
للحاجة ولا حاجة للمصلي بحمل غيره وكحمل طائر المنفذ
أي لنجاسة محله في حمله وهو طاهر المنفذ ولا نظر لما في
باطنه من النجاسة لأنها في معدنها الخلقي مع وجود
الحياة المؤثرة في دفع النجاسة كما في جوف المصلي وكحمل السيف
مع دم فيه وكحمل حبل لقيا نجاسة تقييد زاده بقوله
على الذي عفي اللثي عنه عفيا عنها وإن لم يتحرك
محلها بحركته كحبله المتصل بها إلا أن كحمل الحبل الذي
يلقى ما لقي كلبا أو نجاسة أخرى كأن شد طرف الحبل بساجور
كلب وهو قلادته فلا تبطل به الصلاة للفصل بين
والنجاسة وهذا ما رجحه في الشرح الصغير ولم يصرح
في الكبير بترجيح بالظاهر البطلان وصححه في أصل الروضة

وغيره كحبله المتصل بالنجاسة ولا إذا [illegible] والتحصيل الحلال في
النجاسة تحت رجل المصلي فحكه لأن ما تحتها طاهر وليس
حاملا للنجاسة ولا المتصل بها وإن بلا [illegible] ولو وصل عظمه بنجس
أي وإن جبر عظمه بنجس لفقد الطاهر بأن احتاج إليه ولم
يجد طاهرا يغني عنه أو يبعد لكن خاف من النزع فمعذور
وإلا بأن لم يخف وجب نزعه أي العظم لو جب نزعه لعدم تعد به في الأولى
ولتعديه في الثانية ولهتك حرمته وسقوط التعبد
عنه في الثالثة وأطلقه كأصله عدم وجوب النزع في الأولى
قيل فيه [illegible] وهو كما قاله السبكي محمول على ما إذا خاف
من نزعه إذ المفهوم من إطلاق صاحب التنبيه وغيره
وجوب النزع عند عدم الخوف وبه جزم الإمام وغيره
أما ما تغذى بنجس ولم يخف من نزعه فيلزمه نزعه ما دام
حيا وإن استتر باللحم لحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه
من إزالتها ودونه سترة أي وبطلت بدون ستر العورة
وعورة غير الحرة من رجل وامرأة ومبعضة من سرة وركبة
فالسرة والركبة ليستا بعورة لكن يجب ستر
بعضهما ليحصل سترها وعورة الحرة في جميع بدنها غير وجهها
وكفيها ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن إلا ما ظهر منها قال ابن عباس وغيره وجهها
وكفيها وإنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما
والخنثى الرقيق كالأمة والحر كالحرة على تناقض وقع للنووي
بينته في الأصل ويجب الستر بما لا يصف الرائي منه بمجلس
التخاطب اللون للبشرة وإن وصف الحجم ولو كان [illegible]
ولو بكدره [illegible] بقوله [illegible] وصفوه
لحصول الستر بذلك وخرج بالا يصف اللون ما لا يمنع
وصفه كزجاج فلا يكفي وبالطين الصافي فلا يكفي إلا إن
علت خضرته لأنه حينئذ ساتر ولم يجب ستر العورة
من أسفل بل من الأعلى والجوانب لأنه الستر المعتاد
إلا لخلفه من أسفل وواجب سترها خارجها أي الصلاة
إلا خلف عن الناس إخبارا [illegible] في ذلك وليستتر عن
الجن والإنس والملك [illegible] في الخلوة للحاجة كالغسل

Copyright © King Saud University